

من قوله) والنص اثبت ان جمعاً ...)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم قال وفق الله تعالى والنص اثبت ان جمعاً موقف هي هكذا دوماً بكل زمان. في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

في صحيح مسلم من حديث جابر وقتها هنا وجمع كلها موقف. نعم فإذا اعتلى نور الصباح واسفروا جداً تسير جحافل الأيمان يعني قبل طلوع الشمس كما بينت لكم دليلاً وقاعدته - 00:00:20

نعم لمن ويرمون الكبيرة يا فتن لا يرمي هذا اليوم شيء ثانٍ. والمقصود بهذا الرمي جمرة العقبة فلا يرمي في يوم العيد إلا الجمرة الكبرى وهي بعد الجمرات عن منى واقربها إلى مكة وكلكم تعرفونها والله الحمد. فإن المعروف - 00:00:41 النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم إنما هو رمي هذه الجمرة. لا لا غير آآ يخطئ كثير من الحجاج أما في مكانها أو ان يقول الزيادة ولا النقصان. وهذه هذه قاعدة فاسدة - 00:01:01

يقول الزيادة ولا النقصان. فقد ذهب النبي صلى الله عليه وسلم مردفاً بعض الصحابة مردفاً الفضل ابن عباس. وكان رجلاً حثين الشعر أبيض وسيماً فلما دفع النبي صلى الله عليه وسلم مرت به طعن أي جاري جواري يجعلون ينظرون للفضل وجعل - 00:01:21 الفضل ينظر اليهن وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. إلى الشق الآخر ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. فإن قلت وكيف يرميها؟ أقول يرميها على الصفة المذكورة في الصحيحين من حديث ابن مسعود - 00:01:41

رضي الله تعالى عنه قال ابن مسعود رضي الله عنه إن أنه أتى إلى جمرة العقبة فجعل مني عن يمينه ومكة عن شماله ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع على أثر كل حصاة. وقال هذا موقف - 00:02:01

الذي أنزلت عليه سورة البقرة. سورة البقرة. وكيف ما رماها أجزأ من على يمينها أو شمالها جاءوا من أمامها أو من خلفها لكن لو تيسر لك ان ترميها من الموضع الذي رمى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس - 00:02:21

قاعدة تفعنا وهي ان الهواء له حكم القرار. فهذه تفعنا في الطواف اذا تكررت ادواره. وفي السعي حين تكررت ادواره وفي الرمي حين تكررت ادواره. لماذا قلت في الطواف اذا تكررت ادواره - 00:02:41

لانه لم تتكسر الى الان تكررت عجيب والله في مكة صاروا الناس يطوفون في المصابيح. صار طواف في الدور الاول اذا خلاص. اذا اعيد مرة اخرى الطواف حين تكررت ادوار وعشان بس ما يزعزع علينا بندر اي نعم - 00:03:01

فهمتم هذا؟ لماذا؟ لأن الهواء له حكم القرار. كما ان من حاذ الميقات جوا فلهواء الميقات حكم قراره فيحرم والذي يرمي في الدور الرابع فكانه رمى جمرة العقبة في الدور الاول ولا بأس بذلك. انت معني في هذا - 00:03:26

فلا يخرج الانسان نفسه انه لا بد ان يطوف في الدور السفلي او يسعى في الدور السفلي او يرمي الجمرة في الدور السفلي ولا يضيق اغلب ما يضيق على الناس في تلك المناسب انما هو الجهل والعنجهية - 00:03:46

صحيح والله اغلب ما يضيق على الناس انما هو الجهل او العنجهية. الجهل التخبط. العنجهية ابني لا بد ان افعل. حتى وان منعت لا بد ان افعل ولو سلم كثير من الحجاج من هذين الدائرين لما رأيت موتاً ولا تدافعاً ولا زحاماً - 00:04:01

نعم كم يقي على الاذان يا شيخ؟ لا الحمد لله تفضل. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى فالنحر ثم الحلق او تقديرنا ثم الطواف بكعبة الرحمن. نعم. قال اعد البيت. فالنحر ثم الحلق - 00:04:21

انت هذا وصلنا هذا؟ اي سرت مئة اي نعم احسنت اي فالنحر فالنحر ثم حلق او تقصيرنا ثم الطواف بكعبة الرحمن. نعم، وبذلك يحصل للانسان التحلل الاول اذا حلق بعد الرمي - [00:04:41](#)

رمي وحلق فانه يتخلل بعد ذلك التحلل الاول. وليس للنحر مدخل في التحلل. انما التحلل ان يفعل الرمية او الحلق او طواف الافاضة. فحيث ما فعل اثنين من هذه الثلاثة فانه يعتبر قد تحلل - [00:05:01](#)

التحلل الاول اي التحلل الاصغر. وبياح له بهذا التحلل كل شيء الا جماع النساء فقط. الا النساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميتكم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والنساء فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء - [00:05:21](#)
ويستحب للانسان ويستحب للانسان ان يتولى نحر نفسه بنفسه او يكون قريبا منه شاهدا عليه لكثره التلابع في الذبائح في هذا اليوم. ويستحب للانسان ان يبدأ بحلق او تقصير جانب شق رأسه الايمن - [00:05:41](#)

قبل اليسير لما في الصحيح من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى للحلاق فاشار الى جهة اليمنى فحلق ثم اشار الى جهة البسرى فحلق ولانه تكريم وتزيين والمتقرر في القواعد ان اليمين تقدم في كل مكان من باب التكريم والتزيين - [00:06:01](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فانه رمى جمرة العقبة ثم نحر ثم حلق ثم ذهب الى مني وطاف طواف الافاضة. نعم يا شيخ، احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى. واذا تقدم بعضهم - [00:06:21](#)

عن بعضها فيجوز بالتحقيق والعرفان. لما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي. فقال ارمي ولا حرج. ثم جاءه اخر فقال رميت قبل ان كذا. فقال افعل ولا حرج - [00:06:41](#)

فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. فاخذنا من ذلك قاعدة عظيمة اعمال يوم النحر مبنية على التوسعة احفظوها ذكرتها في ضوابط كتاب الحج اعمال يوم النحر مبنية على التوسعة. فلو قدم سعيا على طواف او طوافا على - [00:07:01](#)

او قدم حلقا على نحر او نحرا على حلق او قدم نحرا على رمي او حلقا على رمي فاننا نقول له افعل ولا حرج. وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده - [00:07:24](#)

حتى يكون بعض الحجاج مشتغلوا بالطواف بينما بعضهم مشتغل بالحلق بينما بعضهم مشتغل بالنحر. فتتوزع تلك الجموع على اعمالها لكن لو انه الزم الجميع بالرمي وحرم عليهم البقية الا بعد - [00:07:44](#)

كذا وكذا لكان في ذلك من المشقة والتعسir عليهم ما الله به عليم. فاذا قاعدة اعمال يوم النحر مبنية على التوسعة تدخل رفع الحرج والاثار والاغلال عن هذه الامة الكريمة الشريفة زادها الله اه شرفا ورفعة. نعم - [00:08:04](#)

احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى وعلى الذين تمعنوا سعي اذا طافوا كما في واضح البرهان لما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها انها ذكرت ان الذين حلو طافوا بالمروة بالصفا والمروة طوافا اخر - [00:08:24](#)

وذلك لأن المتمتع في الاصح عليه سعيان سعي لعمره استقلالا وسعى لحجه استقلالا. هكذا دلت الاadle هنا خالف ابا العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. فان ابا العباس يختار بان المتمتع كالمفرد والقارن انما عليه سعي واحد. ان شاء - [00:08:44](#)

مدحه بعد ها وعشاء ان يؤخره اخره. انتم معنون ولكن ظاهر الدليل كما ذكرته لكم من حديث عائشة في روایة الصحيح دليل على ان المتمتع يبقى عليه سعي اخر. ولأن اعمال المتمتع مبناتها على الاستقلال - [00:09:04](#)

الانفصال فاعمال العمرة مستقلة ومنفصلة واعمال الحج مستقلة ومنفصلة ولا اشتراك بين النسكين. بخلاف القارن فان اعماله بنية على الاشتراك فطواف العمرة ها عفوا فسعي العمرة سعي للحج قاف افاضة طواف لعمره. فيثاب على طواف الافاضة بثوابين. ويثاب على سعي واحد بثوابين - [00:09:24](#)

نعمه من الله. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ان طوافك وبالبيت وبالصفا والمروة يجزئك عن حجك وعمرتك واعمال

المفرد ايضا مبنية على الاجتماع. فإذا يا اخواني اعمال المفرد والقارن مبنية على الاشتراك - 00:09:54

اعمال التمتع مبنية على الانفصال والاستقلال فلا يجزئ سعي العمرة عن سعي الحج. فلا بد ان يأتي بسعي اخر في اصح قول اهل العلم رحهم الله تعالى والله اعلم. نعم - 00:10:14

احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى والنحر والنحر واجب من اتي متمتعا وكذا كواجب من اتي بقران لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم ذبح هديه - 00:10:29

وكان عبارة عن مئة ناقة. عن مئة ناقة. ذبح النبي صلى الله عليه وسلم منها بيده ثلاثة وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما بقي و كان يشير الى سني حياته صلى الله عليه وسلم - 00:10:49

وقال لتأخذوا عني مناسككم لتأخذوا عني مناسككم. ولكنه واجب في حق ناسكين وقرانا فقط. واما المفرد فانه ليس عليه هدي واجب. ولكن اذا اراد ان يشارك اخوانه من الناسكين بشيء بذبح - 00:11:09

شيء تنفلا فانه غير ممنوع من ذلك. لكن ما الحكم لو لم يجد الهدي يا شيخ فهد؟ نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى. فاذا تعذر فالصيام ثلاثة في الحج والباقي في الاوطان - 00:11:29

لله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج وبسبعين اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. فان قلت وما وain يوقع هذه الايام الثلاثة؟ فنقول حيثما صامها وهو في الحج اجزأ. الا ان الافضل ان يجعلها في ايام - 00:11:49

التشريق فيصوم اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. وان صامها قبل يوم عرفة فلا بأس عليه في اصح القولين واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. فان قلت وكيف تجيز له ان يصوم ايام التشريق - 00:12:09

وهي ايام عيد فنقول اجزناها لثبت الدليل بالتفصيص. ففي صحيح الامام البخاري من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي. وفي صحيح مسلم من حديث نبيثة الهزلي رضي الله عنه - 00:12:29

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام من اكل وشرب وذكر لله عز وجل. يعني الا في حق من لم يجد الهدي. فلا بأس فاذا هذا مخصوص ومستثنى ولا حرج على الانسان ان يؤخر صيام الايام الثلاثة الى هذه الايام. فان قلت وان فاته الصيام في الحج فنقول لا بأس عليه - 00:12:49

تبقى دينا في ذمتها يقضيها متى ما تيسر لها. الا ان الافضل ان يخرجها في الحج والله اعلم. نعم احسن الله اليكم. قال وفقه الله تعالى. فاذا انتهوا من سعيهم قصدوا من فاذا - 00:13:09

انتهوا من سعيهم قصدوا من لمبيت ايام ورمي ثاني. نعم. والمبيت بمعنى من جملة واجبات الحج. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال لتأخذوا عني مناسككم. ولانه رخص لرعاة الابل عن البيوتة بمعنى مما - 00:13:29

يدل على ان الاصل في البيوتة الوجوب والالزام حتى احتاج الرعاة الى الترخيص. فلو لم يكن المبيت بها واجبا يا اباها هاي اسئلة ايش؟ الى الترخيص. وجه الدلالة واضح قوله رمي ثاني ما المقصود به؟ اي رمي ايام التشريق وهي رمي الجمرات الثلاثة بعد الزوال كما سينأتنا بيانه. نعم. احسن - 00:13:49

الله اليكم قال وفقه الله تعالى والرمي بالترتيب اما وقته فمن الزوال لداء للعرفان فابدا بما بدأ الرسول عليه من رب الصلاة تدوم دوم زمانی. فهو المبين والموضح شرعا هو رحمة - 00:14:15

من ربنا الرحمن فخذ المناسب منه وافعل فعله ان رمت احسانا بلا نقصان. هذه يتكلم فيها عن الرمي ايام التشريق والرمي ايام التشريق لابد فيه من امرین الامر الاول الترتيب ومراعاة الزمان في الابتداء. اما الترتيب فيبدأ - 00:14:35

في الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى هكذا وقال لتأخذوا عني مناسككم. وفي صحيح البخاري من حديث عن ابن عمر ان ابن عمر اتي الصغرى فرمها بسبعين حصيات ثم اخذ ذات اليمين فدعا. ثم اتي الجمرة الوسطى فرمها بسبعين حصيات ثم - 00:14:55

ذات الشمال ودعا ثم اتى الجمرة الكبرى فرمها بسبع حصيات ثم مضى ولم يقف عندها. وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا لا بد من الترتيب وهذا اول شيء. وبناء على ذلك فمن بدأ بالوسطى عفوا بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى فيحسب -

00:15:15

انه رمى الصغرى فقط ويبقى عليه اعادة رمي الوسطى والكبرى. فكانه توظأ منكسا. فالترتيب في رمي ايام التشريق من الواجبات التي لا يصح الرمي الا بها. النقطة الثانية مراعاة وقت ابتدائه. وقد اختلف العلماء رحمهم الله -

00:15:35

مذهب جمهور اهل العلم ان الرمي في ايام التشريق انما يبدأ قبل الزوال. عفوا انما يبدأ بعد الزوال. لما في صحيح الامام من حديث

جابر رضي الله عنه قال رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى. واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس -

00:15:55

وهذا حكاية فعل ولكنها مقرونة بقوله لتأخذوا عنى مناسكم. وقد سئل ابن عمر كما في صحيح البخاري متى نرمي الجمرة فقال ابن

عمر كنا وهي حكاية اجماع الصحابة. كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس ربينا -

00:16:15

وبناء على ذلك فكل من رمى شيئا من تلك الجمرات الثلاث في ايام التشريق قبل الزوال فلا يكون قد رماها في وقتها المأمور به شر

عن واما نهاية الرمي فان رمي ايام التشريق ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ايام التشريق. فمر رمي -

00:16:35

جمرات اليوم. انتبه! من بعد الزوال الى غروب شمس اخر ايام التشريق فقد رماها في الوقت اذا لا يجوز له التقديم وانما يجوز له

التأخير. مثاله مثاله. دخل اليوم الحادي عشر وزالت الشمس. انتبه! ثم اخر -

00:16:55

رمي اليوم الحادي عشر الى اليوم الثالث عشر. يجوز ولا لا؟ لا بأس جائز. لكن لا تقدم رمي اليوم قبل زواله رمي يوم الحادي عشر بعد

صلوة الفجر من اليوم الثاني عشر لا بأس عليه -

00:17:15

اه شفتو ما فهمتواها انت ابوك انت تفكرا لو اخر رمي اليوم الحادي عشر. الحادي عشر ولم يرمي الا بعد صلاة الفجر من يوم الثاني

عشر. يجوز او لا اكيد يا اخي وش نحن في اليوم الثاني عشر وهو يريد ان يرمي اليوم الذي قبله يجوز؟ يجوز فاذا يجوز التأخير

ولكن اياك ان تبدأ برمي -

00:17:34

يوم قبل زوال شمسه والا فكل اوقات النهار والليل صالحة للرمي جدا. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في

البيوتة عمنا وان يرموا ها اليوم الحادي عشر ثم يرموا اليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر في اليوم الثالث عشر. فهم -

00:18:02

قالوا رمي يوم الى اليوم الذي الى اليوم الذي بعده. فاذا يجوز التأخير ولكن اياك ان تبدأ في رمي اليوم قبل زوال شمسه فان زالت

00:18:27

ذلك فالفتية التي بناها اصحابها على ان رمي كل يوم ينتهي بغروب شمسه هذا خطأ. او بثلث الليل الاخر خطأ بظهور الفجر من اليوم

الثاني خطأ. ما دام رمي اليوم الذي زالت شمسه فلك ان ترميه ليلا او نهارا -

00:18:47

ما فهمتموها؟ الحمد لله. هذا واضح. فان قلت اوليس مذهب ابي حنيفة او مذهب بعض اهل العلم؟ جواز الرمي قبل الزوال نقول ان

00:19:06

كل احد يؤخذ من قوله ويترك الا قول الشارع. واقوال العلماء يستدل لها لا بها. والفيصل بينما يقبل او يرد من اقوال -

العلماء انما هو موافقة النص من عدمه. وخير الهدي هدي من؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم. نقف عند هذا نقف

عند هذا الحد ونكمel بعد المغرب والعشا -

00:19:26